مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التحكيم المؤسساتي والتحكيم الحر وجهان لعملة واحدة
اسم الكاتب: د. فواز صالح، عمار محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10033
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 08:31 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Institutional Arbitration and Ad Hoc Arbitration: Two Sides of the Same Coin

Dr. Fawaz Saleh*
Ammar Mohammed**

(Received 7 / 6 / 2024. Accepted 1 / 8 / 2024)

□ ABSTRACT □

Arbitration, in general, is a means of resolving disputes between individuals outside the court. Arbitration is sought for the numerous advantages it offers, including the ability for the parties to determine the method of dispute resolution from start to finish, such as specifying the applicable law and choosing the arbitrators. Arbitration is divided into two main categories based on the procedures followed: private arbitration and institutional arbitration.

In this research, we discussed private arbitration and institutional arbitration during the phase prior to the issuance of the award, highlighting the differences between the two, as well as the phase following the issuance of the award and focusing on the enforcement of the award.

The central issue revolves around whether individuals resorting to arbitration as a means of resolving their disputes prefer one type of arbitration over the other—private or institutional.

We reached several conclusions:

1. Private arbitration and institutional arbitration represent distinct types of arbitration; this distinction arises from differences in the procedures followed in each type. The method of rendering an award does not differ, whether it is private or institutional.
2. In both types, the principle of autonomy of will generally prevails in determining the procedures followed.
3. In both types, it is not permissible to agree to any procedure that contravenes international public policy or the public policy of the country of enforcement.
4. The authority responsible for selecting arbitrators must consider the legal and contractual conditions when making appointments. In cases of disagreement, the right to appoint falls to the judiciary for private arbitration, while an institutional arbitration center will handle this for institutional arbitration.
5. If there is no agreement on the law governing the procedures, in private arbitration, the law of the seat of arbitration is often applicable for enforcement purposes; in contrast, the rules of the arbitration institution will apply in institutional arbitration.

Keywords: Institutional Arbitration - Free Arbitration - Procedural Rules - Substantive Rules

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* **Professor - Faculty of Law - University of Damascus - Syria.**
** **PhD - Faculty of Law - University of Damascus - Syria.**

التحكيم المؤسساتي والتحكيم الحر وجهان لعملة واحدة

الدكتور فواز صالح*

عمار محمد**

(تاريخ الإيداع 7 / 6 / 2024. قبل للنشر في 1 / 8 / 2024)

□ ملخّص □

التحكيم بوجه عام وسيلة لفض المنازعات بين الأشخاص خارج ساحات المحكمة، ويتم اللجوء للتحكيم لما يحققه من مزايا عديدة وإمكانية تحديد الأطراف لأسلوب فض النزاع من بدايته حتى نهايته من تحديد القانون الواجب التطبيق واختيار المحكمين، وينقسم التحكيم من حيث الإجراءات المتبعة إلى تحكيم خاص وتحكيم مؤسساتي.

تحدثنا في هذا البحث عن التحكيم الخاص والتحكيم المؤسساتي في المرحلة السابقة لصدور الحكم وتسليط الضوء على الفروق بينهما والمرحلة التالية لصدور الحكم وتسليط الضوء على تنفيذ الحكم.

تتمحور الإشكالية في معرفة ما إذا كان الأشخاص الذين يلجؤون للتحكيم كوسيلة لفض نزاعهم يفضلون أي نوع من التحكيم الخاص أم التحكيم المؤسساتي

توصلنا من لعدة نتائج:

إن التحكيم الخاص أو المؤسساتي نوعي تحكيم وهذه التفرقة ناتجة عن الخلاف في الإجراءات المتبعة في كلا النوعين.

لا تختلف طريقة إكساء الحكم سواء أكان خاص أم مؤسساتي.

في كلا النوعين يهيمن مبدأ سلطان الإرادة بوجه عام على تحديد الإجراءات المتبعة.

وفي كلا النوعين لا يجوز الاتفاق على أية إجراء يخالف النظام العام الدولي والنظام العام في بلد التنفيذ.

يجب على سلطة اختيار المحكمين مراعاة الشروط القانونية والاتفاقية عند التعيين. سلطة التعين عند عدم الاتفاق يتولاها القضاء إذا كنا أمام تحكيم خاص وجهاز خاص في مركز التحكيم في التحكيم المؤسساتي.

في حال عدم الاتفاق على القانون الذي يحكم الإجراءات يكون في التحكيم الخاص غالبا قانون مكان التحكيم لغايات تنفيذه أما في التحكيم المؤسساتي تكون قواعد المؤسسة التحكيمية هي واجبة التطبيق.

الكلمات المفتاحية: التحكيم المؤسساتي –التحكيم الحر– القواعد الإجرائية– القواعد الموضوعية

حقوق النشر :مجلة جامعة تشرين– سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY–NC–SA 04

*أستاذ – كلية الحقوق – جامعة دمشق– سورية.

**طالب دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة دمشق– سورية.

مقدمة

التحكيم بوجه عام وسيلة لفض المنازعات بين الأشخاص خارج ساحات المحكمة، ويتم اللجوء للتحكيم لما يحققه من مزايا عديدة وإمكانية تحديد الأطراف لأسلوب فض النزاع من بدايته حتى نهايته من تحديد القانون الواجب التطبيق واختيار المحكمين، وينقسم التحكيم من حيث الإجراءات المتبعة إلى تحكيم خاص وتحكيم مؤسساتي.

التحكيم الحر أو الخاص هو ذلك النوع من التحكيم الذي يختار فيه الأطراف القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم النزاع بأنفسهم، وذلك بعد أن يختاروا شخصاً أو أشخاصاً من الغير للفصل في النزاع القائم، وفقاً لتلك القواعد بشقيها الموضوعية والإجرائية، فالأطراف هم أنفسهم يقومون بتنظيم إجراءات التحكيم (اختيار المحكمين، تحديد القواعد الإجرائية التي سيسير عليها المحكمين أو تفويضهم بذلك حسب ظروف النزاع، وتحديد القواعد الموضوعية التي ستطبق على موضوع النزاع).

ويطلق عليه البعض أو يسميه: (تحكيم الحالات الخاصة) كونه منظماً من قبل الأطراف خصيصاً للنظر في نزاع معين.

أما **التحكيم النظامي** أو المؤسساتي فهو ذلك التحكيم الذي تتولاه هيئات منظمة استناداً إلى قواعد وإجراءات محددة، تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات، فالتحكيم في هذا النوع يجري تحت رعاية منظمة أو هيئة متخصصة بالتحكيم وفقا للائحتها الداخلية، حيث تقوم الهيئة أو المنظمة مقام الأطراف في تنظيم عملية التحكيم.

ولقد أصبح التحكيم المؤسساتي هو الأساس في مجال التجارة الدولية، فالأطراف عادة ما يفضلون الاستعانة بأنظمة التحكيم المؤسسي، لما تكفله من تنظيم مسبق ومفصل المعظم مسائل التحكيم.

وتبعاً لذلك انتشرت المراكز والمؤسسات والهيئات التحكيمية، التي تمارس نشاطها على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ومنها ما يكون نشاطه عاما يشمل كافة المنازعات، ومنها ما هو متخصص في نوع معين من المنازعات، أو في نطاق مهني معين، كأن يختص بالمنازعات الهندسية أو المالية والمحاسبية على سبيل المثال.

وسوف نتحدث في هذا البحث عن التحكيم الخاص والتحكيم المؤسساتي في المرحلة السابقة لصدور الحكم وتسليط الضوء على الفروق بينهما والمرحلة التالية لصدور الحكم وتسليط الضوء على تنفيذ الحكم.

إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية في معرفة ما إذا كان الأشخاص الذين يلجؤون للتحكيم كوسيلة لفض نزاعهم يفضلون أي نوع من التحكيم الخاص أم التحكيم المؤسساتي وهذا الأمر طبعاً يستند لأسباب تتعلق بكلا النوعين سواء تعلق الأمر بأسلوب الاجراءات التي تسير عليها العملية التحكيمية أو كان الأمر يتعلق بموضوع تنفيذ الحكم وطريقة إكسائه.

أهمية البحث وأهدافه

أهمية البحث:

تكمن في الدور الفعال الذي يقوم به التحكيم في فض المنازعات التجارية على المستوى الداخلي والدولي، وكثرة اللجوء للتحكيم في وقتنا الحالي الأمر الذي يتطلب تسليط الضوء على اسلوب التحكيم (تحكيم خاص وتحكيم مؤسساتي)، حتى يتمكن أي شخص يختار بين النوعين السابقين أن يقع اختياره وهو على بينة من طريقة سير الدعوى، وان يقع اختياره على الاسلوب الذي يناسب موضوع نزاعه.

وحث المشرع السوري على الاهتمام بشكل أكبر بالتحكيم المؤسساتي من خلال نصوص تنظم عمل هذه المراكز بشكل مفصل وعدم الاكتفاء بنصوص عامة تسمح بإنشاء هذه المراكز، والشروط الخاصة بالمدير وطريقة اعطاء الترخيص وإلغائه، أي الاهتمام بالجانب الفني لعمل هذه المراكز وعدم الاكتفاء بالجانب الاداري فقط.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوصول إلى:

1- معرفة نقاط الاختلاف بين التحكيم الخاص والمؤسساتي في اختيار المحكمين.

٢- تحديد القانون الواجب التطبيق على التحكيم بنوعيه السابقين.

٣- تحديد الطريقة التي تتم بها جلسات التحكيم.

4-الوقوف على إكساء حكم التحكيم.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تسليط الضوء على قواعد قانون التحكيم السوري وقواعد الأونسيترال بوصفها قواعد استرشادية للتحكيم الخاص بالإضافة لنظام التحكيم الخاص بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ونظام غرفة التجارة الدولية كمثال عن التحكيم المؤسساتي وتحليل

هذه القواعد وفق مخطط البحث التالي:

خطة البحث

المبحث الأول: التحكيم الخاص والتحكيم المؤسساتي قبل صدور الحكم.

المطلب الأول: اختيار المحكمين.

الفرع الأول: شروط تعيين المحكم.

الفرع الثاني: سلطة التعيين.

المطلب الثاني: المرافعات.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الإجراءات.

الفرع الثاني: بدء المرافعات والسير فيها.

المبحث الثاني: التحكيم الخاص والتحكيم المؤسساتي بعد صدور الحكم.

المطلب الأول: تنفيذ الحكم طوعيا.

الفرع الأول: أهمية التنفيذ الطوعي.

الفرع الثاني: نصوص المواد.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم اجباريا.

الفرع الأول: مفهوم الإكساء.

الفرع الثاني: أحكام الإكساء.

المبحث الأول: التحكيم الخاص والتحكيم المؤسساتي قبل صدور الحكم

إن الفروق بين التحكيم الخاص والتحكيم المؤسساتي تظهر وبشكل ملحوظ في المرحلة السابقة لإصدار الحكم، والمقصود بها الفترة الممتدة من بدء العملية التحكيمية بطلب التحكيم والسير بالإجراءات من انعقاد جلسات التحكيم وتقديم الأدلة لحين إصدار الحكم، بالإضافة للهيئة التي ستفصل بالنزاع من تحديد شروط تعيينها وطريقة تعيين الهيئة.

بناء على ذلك سوف نتحدث عن اختيار المحكمين (المطلب الأول)

ومن ثم الانتقال للحديث عن المرافعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختيار المحكمين

في الأصل يتم تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف، فلهم وحدهم سلطة اختيار من يشاؤون من الأشخاص ليحكموهم في النزاعات التي تنشأ فيما بينهم، وإن سلطة تعيين المحكمين تختلف إذا كنا أمام تحكيم خاص أم مؤسساتي.

ولكن لابد من التطرق للشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يكون أهلا لهذه المهمة بغض النظر عن سلطة تعيينه أو نوع التحكيم سواء أكان مؤسساتي أم خاص.

الفرع الأول: شروط تعيين المحكم

إن الشروط المطلوبة لتعيين المحكم هامة وضرورية وخاصة أنهم يقوموا بمهام قضائية فكان لابد للمشرع السوري من الأخذ ببعض الشروط **(أولا)** بالإضافة إلى أن التحكيم قضاء اختاره الخصوم بإرادتهم فكان لابد من الاتفاق على بعض الشروط التي تتلاءم مع طبيعة النزاع وتبعد كل الشكوك حول حيدة المحكم واستقلاله **(ثانيا)**.

أولا: الشروط القانونية:

إن قانون التحكيم السوري التزم بالحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يكون أهلا بهذه المهمة وهي:

1- أن يكون المحكم شخص طبيعي كامل الأهلية:[1]

فلا يمكن تصور قيام الشخص الاعتباري بهذه المهمة حتى وإن تم الاتفاق على إحالة النزاع برمته إلى مركز تحكيم (تحكيم مؤسساتي) فهذا المركز المعين لا يتمتع بصلاحية أو سلطة حسم النزاع فمهمته في هذه الحالة تنظيم وإدارة العملية التحكيمية من الناحية الإدارية وتعهد إلى شخص أو أكثر بحسب طبيعة النزاع للفصل به ليتولى هؤلاء الأشخاص العملية التحكيمية من الناحية الفنية[2].

وأن يكون كامل الأهلية أمر بديهي كون الذي لا يمكن التصرف بحقوقه من باب أولى ألا يستطيع التصرف بحقوق الآخرين، فعدم ذكره في أنظمة المؤسسات التحكيمية باعتباره شرط بديهي.

[1] نصت المادة ١٣/١ من قانون التحكيم السوري على أنه لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو مجردا من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

[2] نصت المادة ١/٢ من نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية على أنه: لا تفصل المحكمة بنفسها في المنازعات، لكنها تدير الفصل في المنازعات من خلال هيئات تحكيم وفقا القواعد التحكيم القواعد الخاصة بغرفة التجارة الدولية، والمحكمة في الجهاز الوحيد المنوط به إدارة تحكميات بموجب القواعد بما في ذلك تدقيق الأحكام الصادرة وفقا للقواعد واعتمادها، وتضع المحكمة قواعدها الداخلية، والتي يوردها الملحق رقم (2) القواعد الداخلية.

أي يجب أن يتمتع المحكم بكامل أهليته المدنية وفقا لقانون جنسيته[3]، وأن يكون بالغا سن الرشد وهي ثمانية عشر سنة ميلادية، متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه[4].

2-أن يكون المحكم مستقل ومحايد[5]:

ويقصد باستقلال المحكم عدم وجود صلة قرابة أو مصلحة أو تبعية بينه وبين أحد طرفي النزاع، ويقصد بالحياد عدم انحيازه إلى أحد الطرفين أو ضد أحد الطرفين الأسباب خاصة أو شخصية، فطبيعة المهمة الموكلة للمحكم تقتضي هذا الشرط[6] وإلا لا تكون أمام محكم تتشابه وظيفته مع وظيفة القاضي في حسم النزاع فطبيعة مهمته ليس تمثيل مصالح طرف ما.

وهذا الشرط يجب أن يبقى متحققا في الشخص من لحظة قبوله للمهمة ولحين صدور الحكم ومن واجبه في أي مرحلة الإفصاح عن أي واقعة أو ظروف تؤثر من استقلاله أو حياده[7]، ولا يعد المحكم مستقلا إذا كان يباشر مهمة شخصية لاحد أطراف التحكيم، والاستقلالية يدل عليها مظاهر خارجية بعكس الحيادة فهي حالة ذهنية ونفسية[8].

وان حياد المحكم واستقلاله يظهر وبشكل أكبر في التحكيم المؤسساتي لما تتطلبه انظمة مراكز التحكيم من شروط في المحكم الذي يتولى حسم النزاع والعكس تماماً في التحكيم الخاص فالأطراف غالباً ما يوجد معرفة سابقة بالمحكمين مما يؤدي إلى ضعف الاستقلالية والحياد تجاه الطرف الذي اختاره.

3- أن يكون عدد المحكمين وترا[9]:

[3] المادة 12 من القانون المدن السوري.

[4] المادة 46 من القانون المدن السوري.

[5] نصت المادة 1/17 من قانون التحكيم السوري على أنه: يكون قبول المحكم لمهمته كتابة بتوقيعه على اتفاق التحكيم أو بتوقيعه على وثيقة مستقلة ثبت قبوله أو على محضر جلسة التحكيم، ويجب عليه أن يفصح لطرفي التحكيم وللمحكمين الآخرين عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكا حول استقلاله أو حياديته سواء أكانت هذه الظروف قائمة عند قبوله لمهمته أم استجدت أثناء إجراءات التحكيم، ويكون لطرفي التحكيم في هذه الحالة الخيار لقبول استمراره بمهمة التحكيم أو مطالبته بالتنحي عنه. كما نصت المادة 7/6من قواعد الأونسيترال على أنه: تراعي سلطة التعيين الاعتبارات التي يرجع أن تكمل تعيين محكم مستقل ومحايد وتأخذ في اعتبارها مدى الصواب تعيين محكم في جنسية مغايرة الحسنيات الأطراف. كما نصت المادة ١١/١ من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه: يتعين على كل محكم أن يكون وأن يظل محايدا ومستقلا عن الأطراف المعنية بالتحكيم.

[6] عمر فارس التحكيم التجاري، مديرية الكتب المطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2014.

[7] المادة 1/17 قانون التحكيم السوري.

نصت المادة 11 من قواعد الأونسيترال على أنه عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكما، يفصح ذلك الشخص من أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته ويفضح المحكم، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، للأطراف ولسائر المحكمين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل مالم يكن قد أعلمهم بها من قبل.

[8] حسين شحادة الحسن، التحكيم التجاري، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2009/2008، ص 209.

[9] نصت المادة 12 من قانون التحكيم السوري على أنه: 2- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلا

نصت المادة 1/12 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه: يفصل في المنازعات محكم منفرد أو ثلاثة محكمين

نصت المادة 37 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أنه: هيئة التحكيم (تسمى فيما بعد المحكمة) يتم تشكيلها في أقرب وقت ممكن بعد تسجيل الطلب عملاً بالمادة 26.

(أ) تتكون المحكمة من محكم واحد أو أي عدد غير متكافئ من المحكمين المعينين كما ينفق الطرفان

(ب) حيث لا يتفق الطرفان على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم، تتكون المحكمة من ثلاثة محكمين، محكم واحد يعينه كل طرف والثالث، من هو رئيس المحكمة، يعين باتفاق الطرفين.

فهيئة التحكيم يشترط أن تتكون من عدد فردي وهذا الشرط ضروري لغايات إمكانية إصدار حكم كي لا تتعدد الآراء ويتعذر إصدار حكم بالنزاع وبالتالي إفراغ التحكيم من مضمونه، على الرغم من أن المشرع السوري تلافى هذه النقطة بحكم خاص به وسمح في حالة تشعب الآراء إصدار حكم التحكيم وفق لرأي المحكم المرجح (رئيس الهيئة)[10]، ويختلف عدد المحكمين بحسب طبيعة كل نزاع وتفاصيله وتعقيداته. وهذه الشروط التي ذكرناها يجب أن تتوافر في كل تحكيم سواء كان خاص أم مؤسساتي وإلا فيتعذر تنفيذ حكم التحكيم في سورية كونها شروط متعلقة بالنظام العام بحيث لا يمكن للقضاء السوري الاعتراف بهذا الحكم باستثناء شرط الحيدة والاستقلال الذي لا يتعلق بالنظام العام ومقرر المصلحة الأطراف[11].

ثانيا: الشروط الاتفاقية

بالإضافة للشروط المنصوص عليها في قانون التحكيم وقواعد مؤسسات التحكيم موضوع البحث، فإنه لا يمنع من اتفاق الأطراف على شروط إضافية في الشخص الذي يتولى هذه المهمة (خبرة في مجال يتعلق بالنزاع سواء كانت هندسية أو حسابية أو قانونية)، فتعتبر هذه الشروط طالما غير مخالفة للنصوص الآمرة في قانون التحكيم والنظام العام في سورية صحيحة وملزمة، فلا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك[12].

أو على سبيل المثال في عقود التجارة الدولية يراعي شرط الجنسية كشرط إضافي تنص عليه معظم مؤسسات التحكيم لإبعاد كل الشكوك حول حيادة المحكم واستقلاله عن الأطراف وبين المحكمين فيما بينهم أيضاً [13].

وإذا كنا أمام تحكيم مؤسساتي فإن نظام المركز قد يحدد شروطاً إضافية فتكون ملزمة ومتوفرة طبعاً في الأشخاص المعتمدين في المركز.

فعلى سبيل المثال في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يتطلب شروطاً في المحكمين (الاختصاص، التمثيل)،[14] أو (الجنسية) في غرفة التجارة الدولية والمركز الدولي التسوية منازعات الاستثمار.[15]

[10]نصت المادة2/41 من قانون التحكيم السوري على أنه: إذا لم تكن هناك أكثرية في الآراء فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم منفردا وفق رأيه، ويكتفي في هذه الحالة بتوقيعه منفردا على الحكم، وعلى كل من المحكمين الآخرين المخالفين في الرأي ولبعضهما بعضا أن يدون رأيه كتابة على صحيفة الحكم الذي يصدره رئيس هيئة التحكيم، وإذا رفض أحدهما أو كلاهما التوقيع فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم .

[11].المادة 1/17من قانون التحكيم السوري.

[12].المادة 2/13من قانون التحكيم السوري

[13]نصت المادة 7/6 من قواعد الأونسيترال على أنه: تراعي سلطة التعيين الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين محكم مستقل ومحايد وتأخذ في اعتبارها مدى استصواب تعيين محكم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف .

[14]نصت المادة 14 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أنه الاشخاص المعينون للعمل في اللجان هم أشخاص ذوو اخلاق عالية وكفاية معترف بها في مجالات القانون، التجارة، الصناعة أو المالية، الذين يمكن الاعتماد عليهم لممارسة حكم مستقل. تكون الكفاءة في مجال القانون ذات أهمية خاصة في حالة الأشخاص في هيئة المحكمين. رئيس مجلس الإدارة، في تعيين الأشخاص للخدمة في اللجان، بالإضافة إلى ذلك، يجب إيلاء الاعتبار الواجب الأهمية ضمان التمثيل في لوحات النظم القانونية الرئيسية في العالم والأشكال الرئيسية للنشاط الاقتصادي .

[15].نصت المادة 1/13 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه عند تثبت محكم أو تعيينه، تأخذ بعين الاعتبار جنسية المحكم المحتمل ومحل إقامته أو علاقات أخرى له بالبلدان التي يكون الأطراف أو المحكمان الآخران من مواطنيها، وكذلك توافره وقدرته على تسيير التحكيم وفقا للقواعد" ويطبق كذلك نفس المبدأ عندما يقوم الأمين العام بتثبيت المحكمين طبقا للبند (2) من المادة الثالثة

الفرع الثاني: سلطة التعيين

إن تعيين المحكمين يكون من صلاحيات الأطراف الذين اختاروا التحكيم لحل نزاعهم ولكن في بعض الأحيان قد يتقاعس الأطراف عن القيام بهذا الإجراء ولذلك تصدت قوانين التحكيم وأنظمة مراكز التحكيم لهذا الأمر إلا أن سلطة التعيين في حال عدم اتفاق الأطراف تختلف بين التحكيم الخاص والمؤسساتي على النحو الذي التالي:

أولا: التعيين من الأطراف

إن للأطراف مطلق الحرية في تعيين المحكمين سواء ثم هذا التعيين بشكل مباشر عن طريق الأطراف بأن يتفقوا على المحكم متى كان فردا أو اختيار كل طرف محكم والاتفاق على الثالث متى كانت الهيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين أو أن تتم بشكل غير مباشر بتفويض مركز تحكيم بتسمية المحكمين أو شخص معين أو تفويض المحكمان المعيدان باختيار المحكم الثالث في حال كانت الهيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين، وقد يتم التعيين في اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف أو في اتفاق بعد قيام النزاع، وقد يكون التعيين بصفتهم أو بأسمائهم وأن الأمر في هذه الحالة لا يختلف سواء كنا أما تحكيم خاص أو مؤسساتي[16].

ثانيا: التعيين من غير الأطراف

عشر نصت المادة 13 من اتفاقية المركز الدولي للتسوية منازعات الاستثمار على أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين لكل لوحة أربعة أشخاص قد لا يحتاجون إلى أن يكونوا من مواطنيها.

يجوز للرئيس أن يعين عشرة أشخاص لكل فريق يكون لكل من الأشخاص المعينين في هيئة جنسية مختلفة.

نصت المادة ٢٩ من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أنه تكون غالبية المحكمين من رعايا دول غير الدولة المتعاقدة طرف في النزاع والدولة المتعاقدة التي يكون مواطنها طرفا في النزاع قدمت، ومع ذلك، أن الأحكام السابقة من هذه المادة لا تنطبق إذا تم تعيين المحكم الوحيد أوكل عضو من أعضاء المحكمة باتفاق الطرفين .

[16]نصت المادة 1/12 من قانون التحكيم السوري على أنه: تشكل هيئة التحكيم باتفاق طرفي التحكيم من محكم واحد أو أكثر، وإذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة.

نصت المادة 1/6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم اتفاقهم على أنه إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على اختيار سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يقترح في أي وقت اسم مؤسسة واحدة أو أكثر أو شخص واحد أو أكثر، كالأمين العام الحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي التولي مهام سلطة التعيين.

نصت المادة 37 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أنه: هيئة التحكيم (تسمى فيما بعد المحكمة) يتم تشكيلها في أقرب وقت ممكن بعد تسجيل الطلب عملاً بالمادة 36

(1)تتكون المحكمة من محكم واحد أو أي عدد غير متكافئ من المحكمين المعينين كما يتفق الطرفان.

(ب) حيث لا يتفق الطرفان على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم، تتكون المحكمة من ثلاثة محكمين محكم واحد يعينه كل طرف والثالث، من هو رئيس المحكمة، يعين باتفاق الطرفين.

نصت المادة 3/12 من قواعد الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه إذا اتفق الأطراف على تسوية المنازعة بواسطة محكم منفرد، فيجوز لهم الاتفاق على تسميته بهدف تثبيته، وإذا لم يسمي الأطراف محكما منفردا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطرف الآخر "الطلب" الذي تقدم به المدعي، أو خلال المهلة الإضافية التي قد تمنحها الأمانة العامة، فتقوم المحكمة بتعيين المحكم المنفرد.

نصت الى مادة 4/12 من قواعد الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه إذا اتفق الأطراف على أن ينظر المنازعة ثلاثة محكمين يسمي كل طرف محكما في " الطلب" وفي "الرد على التوالي بهدف تثبيته، وإذا لم يسمي أحد الأطراف محكما نقوم "المحكمة" بالتعيين).

نصت الى مادة 5/12 من قواعد الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه حين تعرض المنازعة على ثلاثة محكمين تعين المحكمة المحكم الثالث والذي سوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم إلا إذا اتفق على إجراء لتعيينه، فتخضع التسمية في هذه الحالة للتثبيت طبقا للمادة الثالثة عشر، وإذا لم يؤدي الإجراء المتفق عليه بين الأطراف إلى تسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تثبيت أو تعيين المحكمين الآخرين، أو خلال أي مدة متفق عليها بين الأطراف أو محددة من قبل المحكمة تعين المحكمة المحكم الثالث).

في حال عدم اتفاق الأطراف على تعيين المحكمين فإذا كنا أمام تحكيم خاص فيتولى القضاء مهمة تعيين المحكم أو المحكمين غير المعينين سواء تعلق الأمر بتعيين المحكم الذي كان على أحد الأطراف اختياره وتخلف أو كان الأمر يتعلق بتعيين الهيئة بكاملها أو تعيين رئيس الهيئة، وينعقد الاختصاص المحكمة الاستئناف الذي يجري التحكيم في دائرتها[17]، وايضا تختص باتخاذ كل إجراء كان الواجب اتخاذه من قبل الأطراف ولم يتفقوا بخصوص تعيين المحكم[18]، أما وفق قواعد الأونسيترال فيتولى الأمين العام لمحكمة التحكيم هذه المهمة [19].

على العكس تمام ففي التحكيم المؤسساتي غالباً ما يتولى جهاز ما بتعيين المحكم أو المحكمين في حالة عدم اتفاق الأطراف على التعيين دون تدخل من القضاء بالتعيين سواء تعلق الأمر بتعيين المحكم الذي كان على أحد الأطراف اختياره وتخلف أو كان الأمر يتعلق بتعيين الهيئة بكاملها أو تعيين رئيس الهيئة[20] .

المطلب الثاني: المرافعات

العملية التحكيمية هي بمثابة دعوى قضائية وإن كان المحكم معنى من التقيد بإجراءات التقاضي المتبعة أمام المحاكم إلا أنه يتوجب عليه التقيد بالمبادئ الأساسية في التقاضي سواء كنا أمام تحكيم خاص أم مؤسساتي، فيجب أن يعامل

[17]نصت المادة1/14 من قانون التحكيم السوري على أنه أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المعرفة في المادة الثالثة من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الأطراف.

ب إذا كانت هيئة التحميم مشكلة. من ثلاثة محكمين اختار كل اختار كل طرف محكما عنه ثم ينفق المحكمان على اختبار المحكم الثالث.

ج – إذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال مدة 30 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم ينفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال مهلة 30 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت المحكمة المعرفة في المادة 3 من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

[18]نصت المادة 4/14 من قانون التحكيم السوري على أنه يكون للمحكمة أيضا حق اتخاذ أي إجراء كان يجب على الطرفين أو على الغير اتخاذه بشأن اختيار المحكمين، ولكنه لم يتخذ بسبب عدم اتفاق الطرفين أو تخلف الغير عن اتخاذه.

[19]نصت المادة 2/6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم على أنه إذا انقضى 30 يوماً على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا مقدما وفقا للفقرة 1 دون أن ينفق كل الأطراف على اختيار سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم القائمة أن يسمى سلطة التعيين .

[20]نصت المادة 38 من اتفاقية المركز الدولي التسوية منازعات الاستثمار على أنه إذا لم يكن قد تم تشكيل المحكمة في غضون 90 بعد أيام من إرسال إشعار تسجيل الطلب من قبل الأمين العام وفقا للفقرة (٣) المادة ٣٦، أو أي فترة أخرى يتفق عليها الطرفان، يقوم الرئيس، بناء على طلب أي من الطرفين وبعد التشاور مع الطرفين قدر الإمكان، تعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد لا يكون المحكمون الذين يعينهم الرئيس بموجب هذه المادة من مواطني الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع أو الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنها طرفا في النزاع. نصت الى مادة 3/12 من قواعد الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه إذا اتفق الأطراف على تسوية المنازعة بواسطة محكم منفرد، فيجوز لهم الاتفاق على تسميته بهدف تثبيته، وإذا لم يسمي الأطراف محكما منفردا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطرف الآخر "الطلب" الذي تقدم به المدعي، أو خلال المهلة الإضافية التي قد تمنحها الأمانة العامة، فتقوم المحكمة بتعيين المحكم المنفرد نصت المادة ١٢/٤ من قواعد الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه أذا اتفق الأطراف على أن ينظر المنازعة ثلاثة محكمين يسمي كل طرف محكما في الطلب" وفي "الرد" على التوالي بهدف تثبيته، وإذا لم يسمي أحد الأطراف محكما تقوم "المحكمة" بالتعيين نصت الى مادة ١٢/٥ من قواعد الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه حين تعرض المنازعة على ثلاثة محكمين تعين المحكمة المحكم الثالث والذي سوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم إلا إذا اتفق على إجراء التبعيه، فتخضع التسمية في هذه الحالة للتثبيت طبقا للمادة الثالثة عشر، وإذا لم يؤدي الإجراء المتفق عليه بين الأطراف إلى تسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تثبيت أو تعيين المحكمين الآخرين، أو خلال أي مدة متفق عليها بين الأطراف أو محددة من قبل المحكمة تعين المحكمة المحكم الثالث.

الخصوم على قدم المساواة في أي إجراء يقوم به في الدعوى التحكيمية واحترام حق الدفاع وتطبيق مبدأ المواجهة بينهم وإعطاء كل طرف حقه في الدفاع عن حقه[21].

إلا أن التحكيم يختلف عن القضاء فهيئة التحكيم لا تلتزم بالقانون الوطني في تطبيق الإجراءات ولافي إجراء المرافعات كما أن المرافعات تختلف بين نوعي التحكيم الخاص أو المؤسساتي.

وبناء على ذلك سوف نبحث في القانون الواجب التطبيق على الإجراءات (الفرع الأول) وبدء المرافعات والسير فيها (الفرع الثاني) على التوالي.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الإجراءات

إن القانون الواجب التطبيق على الإجراءات يختلف بحسب ما إذا كنا أمام تحكيم خاص أو مؤسساتي:

أولا: التحكيم الخاص إن للأطراف مطلق الحرية في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات سواء اتفقوا على قانون أي دولة أو نظام مؤسسة تحكيم أو قاموا بتشكيل قواعد مستمدة من عدة قوانين وطنية مختلفة[22].

وقانون التحكيم السوري أكد على سيادة مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات مع احترام القواعد المتعلقة بالنظام العام، بل أنه يمكن للأطراف إعفاء هيئة التحكيم من التقيد بأي قانون إجرائي. كما أن للإطراف إعطاء هيئة التحكيم هذه الصلاحية كما أن الهيئة تتمتع بهذه الصلاحية أيضا في حال عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق بشرط أن تراعي في اختيارها قانون التحكيم السوري[23].

وفي الحياة العملية تضع هيئة التحكيم قواعد الإجراءات في حال عدم اتفاق الأطراف عليها، وتعرضها عليهم، وغالبا ما يوافقون عليها لأن ذلك يتم بالتشاور معهم وحتى في حال رفض أحد الأطراف لهذه الإجراءات أو بعضها فالهيئة تستطيع فرضها والسير في التحكيم على نهجها ولكن في حال رفض الطرفين لإجراء معين والاتفاق على غيره يتوجب على الهيئة التقيد بما اتفق عليه الأطراف مادام ذلك ليس مخالفا للنظام العام[24].

وعادة ما توضع هذه الإجراءات على دفعات متتالية حسب سير القضية والمرحلة التي وصلت إليها[25].

أما بالنسبة لقواعد الأونسيترال فيتم الأخذ بالقواعد التي نصت عليها إلا إذا رأى الأطراف استبعادها أو استبعاد جزء منها[26].

[21]نصت المادة 25 من قانون التحكيم السوري على أنه يجب على هيئة التحكيم أن تعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما فرصا متكافئة وكافية لعرض قضيته والدفاع عن حقوقه.

[22]نصت المادة 22 من قانون التحكيم السوري على أنه :1- مع مراعاة أحكام هذا القانون لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز دائم للتحكيم في سورية أو خارجها.

[23]نصت المادة 22 من قانون التحكيم السوري على أنه: 2 – فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

[24]حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص: 12

[25]حمزة أحمد حداد، مرجع سابق، ص 290

[26]نصت المادة 1/1 من قواعد الأونسيترال على أنه إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، سويت تلك المنازعات عند لذ وفقا لهذه القواعد رهنا بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.

وجرى العمل في التحكيم الخاص على أن تدعو هيئة التحكيم الأطراف لجلسة تمهيدية في محاولة الاتفاق الجميع على الإجراءات، أو يتم التوصل لهذا الاتفاق عن طريق المراسلات بين الهيئة والأطراف[27].

ثانيا: التحكيم المؤسساتي

أما إذا كنا أمام تحكيم مؤسساتي فإن الأمر مختلف كليا، فإن اتفاق الأطراف على إحالة نزاعهم إلى مؤسسة تحكيمية ما فيجب التقيد بنظام هذه المؤسسة من قبل الأطراف أنفسهم لأن اتفاق الأطراف على هذه المؤسسة لحل نزاعهم يعني اتفاقهم ضمنيا على إخضاع الدعوى التحكيمية لنظام المؤسسة المعينة في اتفاقهم.

فقواعد التحكيم الخاصة بالمؤسسة أصبحت جزءا من عقد التحكيم فيجب التقيد بنظام المؤسسة وعدم الخروج عنه إلا في حدود ما هو مسموح به في النظام ذاته[28]،

ومنها سريان قواعده على إجراءات النزاع، وفي حال عدم وجود نص إجرائي فيتم العودة لما يتفقه الأطراف أو الذي تقرره هيئة التحكيم[29].

الفرع الثاني: بدء المرافعات والسير فيها

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى طريق بدء الإجراءات التحكيمية والتحدث عن الإجراء المطلوب ثم الانتقال لنظام الجلسات من تحديد المكان واللغة وتقديم المذكرات وانعقاد الجلسات لحين إصدار الحكم.

أولا: بدء المرافعات

تبدأ الإجراءات التحكيمية بتفعيل اتفاق التحكيم بتوجيه طلب التحكيم من المدعي الى المدعى عليه أو اشعار بالتحكيم للطرف الآخر، وفيه يعلن المدعي عن رغبته في سلوك التحكيم لفض النزاع الذي نشب بينهما استنادا الى اتفاق التحكيم الذي أبرم بينهما وتبدأ الإجراءات من اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم[30].

أما وفق القواعد الأونسيترال فتبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي طلبا بإحالة النزاع إلى التحكيم مالم يتفق على خلاف ذلك [31].

ومن ثم يجب على المدعي إرسال بيان بالدعوى التحكيمية إلى المدعى عليه وهيئة التحكيم يشتمل على بيانات لتحديد الأطراف وموضوع النزاع[32].

[27] حمزة أحمد حداد، مرجع سابق، ص 288

[28] حمزة حداد، مرجع سابق، ص 120

[29] نصت المادة 1/6 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه يعتبر الأطراف باتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم وفقا للقواعد قد خضعوا بواقع اتفاقهم هذا للقواعد نافذة المفعول في تاريخ بدء التحكيم، مالم يتفق الأطراف على الخضوع للقواعد النافذة في تاريخ اتفاق .التحكيم الخاص بهم، كما أن المادة 19 نصت على أنه تخضع الإجراءات أمام هيئة التحكيم لهذه القواعد، وإذا خلت القواعد من النص المطلوب تخضع الإجراءات لأية قواعد يتفق عليها الأطراف أو التي تقررها هيئة التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف، سواء كان هناك إشارة من عدمها إلى قواعد إجرائية لقانون وطني واجبة التطبيق على التحكيم.) نصت المادة 44 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أنه يجب أن تتم أي إجراءات تحكيم وفقا لأحكام هذا القسم باستثناء ما يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وفقاً لقواعد التحكيم السارية في تاريخ موافقة الأطراف على التحكيم إذا نشأ أي سؤال إجرائي لا يشمله هذا القسم أو قواعد التحكيم أو أي قواعد يتفق عليها الأطراف، تقرر المحكمة المسألة.

[30] نصت المادة ٢٦ من قانون التحكيم السوري على أنه تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي عالم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.

[31] المادة 3 الفقرة الأولى والثانية أونسيترال

وعلى غرار ذلك ففي التحكيم المؤسساتي فيتم تفعيل الاتفاق بناء على طلب أو اشعار من قبل المدعي الى المدعى عليه بقدمه إلى الجهاز المختص في المؤسسة سواء أكان سكرتير عام أو امين عام..... محتويا على بيانات تحدد فيها أطراف النزاع وموضوعه[33].

ثانيا السير في المرافعات

1 – مكان التحكيم

وإن تحديد مكان التحكيم أهمية في عدة نقاط[34]:

1 – تحديد المحكمة التي سوف يتم اللجوء إليها لاتخاذ الإجراءات التحفظية.

2 –معرفة وسائل الاثبات المقبولة وسبل الطعن بالأحكام الوقتية أو بالحكم النهائي

3– معرفة الحكم الصادر من الهيئة وطني أم أجنبي وفي تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات.

إن تحديد مكان التحكيم يعود لإرادة الخصوم فإن لم يتفقوا تولى المحكمون تحديده وفقا لظروف القضية[35].

وعلى غرار ذلك فإن تحديد مكان التحكيم يعود لتقدير الأطراف فإن لم يتفقوا فإن الهيئة تتولى تحديد المكان، ولها أيضا الاجتماع في أي مكان تراه مناسبا إذا وافق الأطراف[36].

ففي التحكيم الخاص يتم التحكيم غالبا في مكان ليس معد لحل النزاعات وانما مكان محايد كمكتب محام او منزل شخص ما أو حتى في غرفة فندقية وعلى العكس تماما في التحكيم المؤسساتي فيكون في داخل المركز مكان خاص ومعد لعقد الجلسات على غرار المحاكم.

[32]نصت المادة ٢٧ من قانون التحكيم السوري على أنه: ١– على الطرف المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم أن يرسل للمدعى عليه وإلى هيئة التحكيم بيانا مكتوبا بدعواه. يجب أن يشتمل البيان على المعلومات التالية: أ–اسم وعنوان المدعى ب– اسم وعنوان المدعى عليه. ج – شرح واف لوقائع الدعوى مع تحديد المسائل محل النزاع والطلبات وغير ذلك مما يرى أن يشتمله البيان، وأيضا المادة ٣/٣ أونسيترال

[33]نصت المادة 1/4 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه يلزم الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى التحكيم طبقا للقواعد بتقديم طلب إلى الأمانة العامة في أي مكتب من المكاتب المنصوص عليها في القواعد الداخلية وتخطر الأمانة العامة المدعي والمدعي عليه يتسلمها الطلب وبتاريخ هذا التسلم. نصت المادة ٤/٣ من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه يجب أن يحتوي الطلب على المعلومات التالية: 1– اسم كل طرف ووصفه وعنوانه

نصت المادة 36 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أنه أي دولة متعاقدة أو أي مواطن في دولة متعاقدة يرغب في إقامة إجراءات تحكيم أن يوجه طلبا بهذا المعنى كتابة إلى الأمين العام الذي يرسل نسخة من الطلب إلى الطرف الآخر.

يجب أن يحتوي الطلب على معلومات بشأن القضايا المتنازع عليها، هوية الأطراف وموافقتهم على التحكيم وفقا للنظام الداخلي المؤسسة التوفيق والتحكيم

يقوم الأمين العام بتسجيل الطلب ما لم يجد على أساس المعلومات الواردة في الطلب، أن النزاع بشكل واضح خارج اختصاص المركز وعليه أن يخطر الطرفين على الفور بالتسجيل أو رفض التسجيل

[34]عمر فارس، مرجع سابق، ص 152

[35]نصت المادة ٢٣ من قانون التحكيم السوري على أنه لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في سورية أو خارجها فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان للأطراف ولا يحل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي كان تراه مناسبا للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع

[36]نصت المادة 18 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه 1 – تحدد المحكمة مكان التحكيم مالم يتفق الأطراف عليه. 2–يجوز لهيئة التحكيم عقد الجلسات والاجتماعات في أي مكان تراه مناسبا، بعد استشارة الأطراف، مالم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك. 3–يجوز لهيئة التحكيم المداولة في أي مكان تراه مناسبا.

٢ – لغة التحكيم:

إن لم يتفق الأطراف على لغة أو عدة لغات التحكيم كان التحكيم باللغة العربية أو تقرر الهيئة لغة أخرى تتلاءم مع لغة العقد الأساسي[37].

والأمر ذاته في التحكيم المؤسساتي فإذا لم يتفق الأطراف فتحدد الهيئة لغة التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ولغة العقد بشكل أساسي[38].

فالتحكيم المؤسساتي إذا كان داخلي غالبا يكون بلغة المكان الذي يتم التحكيم فيه اما إذا كان دولي فعاليا يكون باللغة الانكليزية ويكون هناك مترجمين حسب لغة الوثائق وجنسيات الاطراف اما في التحكيم الخاص فيكون بلغة المكان الذي يتم فيه فالتحكيم الخاص لا يجد مكانا له الا في النزاعات الداخلية وان قل اللجوء اليه ايضا في هذا المجال.

3–المذكرات والبينات:

بالنسبة لقواعد الاثبات يجب على الهيئة اتباع وسائل الاثبات المقررة في قانون أصول المحاكمات والبيئات مالم يتفق على خلاف ذلك فيما لم يرد نص في قانون التحكيم[39]. كمبدأ عام يجب على الهيئة تحديد موعد تقديمها.

4– جلسات التحكيم:

لا يشترط في التحكيم بوجه عام خاص أو مؤسساتي انعقاد جلسات ويمكن الاكتفاء بتقديم المستندات مالم يرغب الأطراف بسبب عدم وجود نص في قانون التحكيم يلزم الهيئة في جلسات للقيام بالمهمة المنوطة بهم على عكس أنظمة مؤسسات التحكيم التي نصت صراحة على ذلك[40]، إلا إذا رأت الهيئة ضرورة حضورهم فيجوز دعوة الأطراف لعقد جلسة[41].

ويجب على الهيئة إخطار الأطراف بموعد الجلسة احتراما لحقوق الدفاع حتى يتسنى لكل طرف من اعداد دفاعه في الوقت المناسب[42].ولا يؤدي تخلف أي طرف عن الحضور إلى تأجيل الجلسة طالما أنه تم تبليغه بشكل أصولي[43].

ومن مزايا التحكيم على العموم طابع السرية بكامل إجراءات التحكيم من بدايتها حتى نهايتها فلا يحق لغير الأطراف

[37]نصت المادة ٢٤ من قانون التحكيم السوري على أنه – يجري التحكيم باللغة العربية عالم يتفق الطرفان على غير ذلك، أو تقرر هيئة التحكيم تحديد لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة الوثائق والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وعلى كل قرار تتحده الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره مالم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك

[38]نصت المادة ٢٠ من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات التحكيم، مع أخذ جميع الملابسات ذات الصلة بعين الاعتبار بما في ذلك لغة العقد.

[39]عمر فارس، مرجع سابق، ص 197

[40]نصت المادة 6/25 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه يجوز لهيئة التحكيم الفصل في الدعوى استنادا فقط إلى المستندات المقدمة من الأطراف لا غير، إلا إذا طلب أحد الأطراف عقد جلسة مرافعة.

[41]نصت المادة ٤٣ من اتفاقية المركز الدولي النسوية منازعات الاستثمار على أنه باستثناء ما يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز للمحكمة، إذا رأت أنه من الضروري في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، دعوة الأطراف إلى تقديم وثائق أو أدلة أخرى، وقم بزيارة المشهد المرتبط بالنزاع، وإجراء مثل هذه الاستفسارات هناك حسبما تراه مناسبا

[42]نصت المادة ٢٦ من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه 1 إذا تقرر عقد جلسات مرافعة تستدعي هيئة التحكيم الأطراف للمثول أمامها في المكان والزمان اللذين تحددهما، بعد إخطارهم بمدة معقولة..

-2 [43]إذا تخلف أي طرف عن الحضور بدون عذر مقبول رغم استدعائه على وجه صحيح، يحق لهيئة التحكيم عقد جلسة مرافعة.

ووكلائهم إن وجدوا وهيئة التحكيم حضور هذه الجلسات إلا إذا تم ذلك بموافقة الأطراف وهيئة التحكيم[44].وحضور الأطراف يتم شخصيا أو عن طريق الاستعانة بمحامين للمرافعة نيابة عنهم[45].

ومتى تم عقد جلسات تحكيم، فإنه يتوجب عقد محضر بهذه الجلسات يدون فيه البيانات الخاصة بها، وجرى العمل على أن تشمل هذه البيانات تاريخ ومكان عقد الجلسة والحضور من الأطراف وهيئة التحكيم وغيرهم مثل الشهود والخبراء، وما تم في الجلسة من أقوال وقرارات وما تم تقديمه من مستندات ومذكرات ويتم توقيعه من هيئة التحكيم والأطراف بعد انتهاء الجلسة أو الاكتفاء بتوقيع الهيئة فقط أو رئيسها، ويعتبر محضر الجلسة سند رسمي لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير[46].

المبحث الثاني: التحكيم الخاص والتحكيم المؤسساتي بعد صدور الحكم.

فحكم التحكيم غير صادر من جهة قضائية فلا يتمتع بنفس القوة الإلزامية فهو بحاجة إلى تنفيذ فإما أن يمتثل الطرف الخاسر للحكم الصادر بالفصل في هذه الحقوق وينفذه طواعية واختيارا، أو يرفض هذا التنفيذ الاختياري مما يضطر الطرف الرابح إلى اللجوء الى القضاء الوطني في الدولة التي يرغب التنفيذ فيها طالبا الأمر بالتنفيذ جبرا عن الطرف الخاسر.

وبناء عليه سوف نتحدث عن التنفيذ طواعية (المطلب الأول) ثم التنفيذ الاجباري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنفيذ الطوعي

إن التنفيذ الاختياري لأحكام المحكمين ذو أهمية كبيرة وتبرره عدة نقاط (الفرع الأول) وإن قواعد التحكيم الخاص والمؤسساتي اتت بنص عام ينص على الزامية الحكم التحكيمي للأطراف (الفرج الثاني)

الفرع الأول: أهمية التنفيذ الطوعي

و يحتل التنفيذ الاختياري لأحكام التحكيم المرتبة الأولى بصدد تنفيذ الأحكام ، إذ أن رفض التنفيذ الاختياري أمر نادر الحدوث خاصة وأن امتثال الطرف الخاسر للحكم الصادر ضده وتنفيذه طواعية واختياراً يقود الى استمرار العلاقات الودية بين أطراف التحكيم بل ويدفعها قدما إلى الأمام، وهو هدف اساسي وجوهري من اهداف لجوئهم الى قضاء التحكيم بدلاً من القضاء الوطني، وكذلك أدراك أطراف العلاقة ما يمثله رفض التنفيذ الاختياري للحكم من منافاة لروح التحكيم إذ أنهم قد أتفقوا بمحض ارادتهم على اللجوء الى قضاء اختياري خاص بعيداً عن القضاء الوطني يعهدون فيه نزاعهم الى محكمين مختصين يشتركون معاً في تعيينهم لما لهم من خبرة ودراية بالفصل في المنازعات ، وعليه فيكون من السهل على الطرف الخاسر أن يمتثل للحكم التحكيمي الصادر الذي أشترك في اصدراه محكم كان قد اختاره بنفسه لحيازة الأخير على ثقته.

وهكذا فإذا انتفت الرغبة المشتركة بين الأطراف في المحافظة على روح العملية التحكيمية كما اتفقوا عليها فان الطرف الخاسر سيفكر أو لا أكثر من مرة قبل أن يرفض التنفيذ الاختياري للحكم واضعاً في ذهنه جزاءات مادية ومعنوية قد تناله لرفضه هذا، فهنا لا يكمن وراء التنفيذ الاختياري رغبة الأطراف في عدم الخروج على روح التحكيم فحسب بل سلطة القهر بالمعنى المادي التي يعرفها تنفيذ أحكام القضاء الوطني. وغالبا تتمتع احكام مراكز التحكيم بقوة الزامية

-3 [44]يكون لهيئة التحكيم السلطة الكاملة في جلسات المرافعة، والتي يحق لجميع الأطراف حضورها، ولا يقبل حضور أي شخص غير معني بالإجراءات، إلا بموافقة هيئة التحكيم والأطراف

-4 [45]يمثل الأطراف شخصيا أو عن طريق ممثلين مفوضين على وجه صحيح، كما يمكنهم الاستعانة بمستشارين.

[46]أحمد حمزة حداد، مرجع سابق، ص198–199

ادبية من خلالها قد يسيء ذلك لمركز الشخص الذي تعنت ماليا وتجاريا الأمر الغير موجود في التحكيم الخاص مما يستدعي في الغالب اللجوء للتنفيذ الجبري.

الفرع الثاني: نصوص المواد

نصت المادة 53 من قانون التحكيم السوري على أنه تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق هذا القانون بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائيا من قبل الأطراف، أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعا، بعد إسائها صيغة التنفيذ.

نصت المادة 6/35 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه يكون كل تحكيم ملزما للأطراف، ويتعهد الأطراف بإحالتهم المنازعة إلى التحكيم بموجب القواعد بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير، ويعتبر قد تنازلوا عن أي شكل من أشكال الطعن وذلك إلى الحد الذي يكون فيه هذا التنازل صحيحا.

نصت المادة 53 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أنه يكون الحكم ملزماً للطرفين، ولا يخضع لأي استئناف أو لأي علاج آخر باستثناء تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. يلتزم كل طرف بشروط قرار التحكيم ويلتزم بها إلا إلى الحد الذي يكون فيه التنفيذ قد تم تنفيذه وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

نصت المادة 54 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أنه: تعترف كل دولة متعاقدة بأن الحكم الصادر بموجب هذه الاتفاقية ملزم وملزم بالالتزامات المالية التي يفرضها ذلك القرار داخل أراضيها كما لو كان حكما نهائيا من محكمة في تلك الدولة. يجوز لدولة متعاقدة ذات دستور اتحادي أن تنفذ مثل هذه الجائزة في أو من خلال محاكمها الفيدرالية ويجوز لها أن تنص على أن هذه المحاكم ستتعامل مع الجائزة كما لو كانت حكما نهائيا لمحاكم الدولة المكونة.

يجب على الطرف الذي يسعى للاعتراف أو الإنفاذ في أراضي دولة متعاقدة أن يقدم إلى محكمة مختصة أو سلطة أخرى تكون هذه الدولة قد خصصت لهذا الغرض نسخة من الجائزة مصدقة من الأمين العام. تخطر كل دولة متعاقدة الأمين العام بتعيين المحكمة المختصة أو السلطة الأخرى لهذا الغرض وبأي تغيير لاحق في هذا التعيين... يخضع تنفيذ الحكم للقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام النافذة في الدولة التي يلتمس تنفيذها في أراضيها ...

المطلب الثاني: التنفيذ الاجباري

وعلى الرغم من أنه غالباً ما يتم تنفيذ أحكام التحكيم، لكن الأمر لا يخلو من تعمد الطرف الخاسر من التمادي وبسوء نية الى عدم تنفيذ الحكم طواعية، مما يدفع الطرف الرابح اللجوء إلى القضاء الوطني طالبا أمر تنفيذ، أو تأييد للحكم التحكيمي يلزم الطرف الخاسر تنفيذه كما لو كان حكماً قضائياً، وهذا ما يسمى بالتنفيذ الاجباري، ذلك ان امتناع الطرف الذي صدر ضده قرار التحكيم عند تنفيذه يرتب على الأخير عبء البحث عن طريقة يستطيع بموجبها تنفيذ القرار الإجبار الخصم على ذلك. هذا وتشترط معظم التشريعات مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في الحكم التحكيمي، من أجل الحصول على الصيغة التنفيذية وعليه سنقسم هذا المطلب على فروعين، وسنتحدث في الفرع الأول عن مفهوم الإكساء، وسيكون الفرع الثاني للحديث عن الشروط الواجب توافرها في الحكم التحكيمية وبيان إجراءات تنفيذ هذه الأحكام. وسواء كنا أما تحكيم خاص أو مؤسساتي فإن الأمر لا يختلف سواء من حيث شروط أو الإجراءات إلا أن الخلاف يحصل بين حكم التحكيم الوطني والأجنبي.

الفرع الأول: مفهوم الإكساء

يختلف الاسلوب الذي ينفذ به حكم التحكيم من دولة إلى أخرى إذ تكتفي بعض الدول بمراقبة الحكم من ناحية خارجية والتحقق فقط من مدى توفر الشروط الشكلية فيه لإمكانية تنفيذه ، فيما تعطي دول أخرى لقضائها حق الرقابة على الحكم من ناحيتين الموضوعية والشكلية للحصول على الأمر بالتنفيذ وإن المشرع السوري اتبع السلوب الأول حيث تقوم المحكمة المطلوب منها إكساء الحكم صيغة التنفيذ بالرقابة على الحكم من الناحية الخارجية أو الشكلية للتحقق فقط من توافر الشروط الشكلية التي يطلبها القانون السوري دون أن يكون للمحكمة مراقبة الحكم من الناحية الموضوعية وتقدير صحته، أو بطلانه ، أو ملائمة، ما أنتهى اليه ، أو سلامة وصحة تفسيره للقانون والوقائع" [47].

فقاضي التنفيذ اما أن يعطي الأمر بالتنفيذ، أو يرفضه فهو ليس جهة استئنافية كما أنه ليس جهة مختصة تنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمية إذ أن لهذه الدعوى قواعد ومواعيد خاصة تختص بنظرها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أو المحكمة الاستئنافية.

وعليه يمكن القول بأن سلطة القاضي تتقيد بأجراء رقابة خارجية وشكلية من النواحي الآتية:

1- التحقق من وجود أتفاق التحكيم وتوفر أهلية الخصوم.

2- قابلية النزاع للتحكيم ودخول موضوعه في نطاق أتفاق التحكيم وفي سلطة المحكمين.

3-صدور الحكم ضمن المهلة المحددة قانونا أو أتفاقا

4- مراعاة الشروط الالزامية الاساسية التي يجب تحققها في الحكم التحكيمية.

5-مراعاة المحكمين للمبادئ الأساسية للتقاضي.

6- عدم مخالفة النظام العام.

ومن خلال استقراء الاتفاقيات الدولية نلاحظ أن اغلبها تبنت اسلوب المراقبة، فبالنسبة لاتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي تعد أهم اتفاقية في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الدولية والتي اقتبست من أحكامها معظم القوانين الوطنية فقد أخذت بهذا الاسلوب إذ أنها لم تلزم طالب التنفيذ باي شيء غير المستندات التي نصت عليها (م 4) منها وما على القاضي الوطني سوى أن يأمر بتنفيذ الحكم التحكيمية بعد التأكد فقط من قابلية النزاع للحل بواسطة اللجوء الى التحكيم وعدم مخالفته للنظام العام الدولي[48]. أما اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام 1965 فقد تبنت مبدأ النفاذ الدولي المباشر الأحكام المحكمين إذ تتمتع الأحكام الصادرة في أطار هذا النظام بميزه التنفيذ المباشر، أي أنها قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول المتعاقدة ولا تخضع لرقابة المحاكم الداخلية لهذه الدول فهي تعد بمنزلة الأحكام القضائية النهائية الصادرة في المحاكم الداخلية للدولة المطلوب فيها التنفيذ[49].

الفرع الثاني: أحكام تنفيذ حكم التحكيم

أولا: شروط التنفيذ

تحرص المحاكم الوطنية التي يطلب منها وضع الصيغة التنفيذية اللازمة لتنفيذ الحكم التحكيمية الصادر الهيئة التحكيمية على التأكد من تحقق شروط معينه في الحكم قبل ان تأذن بتنفيذه على المحكوم عليه. ومع ذلك فإن امكانية

[47] عمر فارس، مرجع سابق، 255-256

[48] المادة (3-4) من اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

[49] ينظر م (53-54) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

تنفيذ الحكم التحكيمية عموماً سواء اكان تحكيم خاص أم مؤسساتي خاضعاً لأحكام الاتفاقيات الدولية أم لأحكام القانون الوطني في أية دولة من الدول تستلزم تحقق الشروط الآتية:

شروط إكساء حكم التحكيم الوطني[50]

1- عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في نفس الموضوع، وذلك لان الحكم الاخير يعد عنوانا للحقيقة فيها لذا يضحى بالحكم التحكيمية في حالة وجود هذا التعارض، ذلك ان وجود هذا الأمر بين الحكمين هو في حقيقته تعارض مع النظام العام وعدم تعارضه ايضا مع حكم تحكيم آخر لأنها كالأحكام القضائية تتمتع بحجية الأمر المقضي به[51].

2- عدم مخالفة الحكم التحكيم للنظام العام في سورية

تعد فكرة النظام العام من الافكار الأساسية في علم القانون الذي يهدف الى حماية المبادئ والأسس العامة السياسية أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الخلقية التي يقوم عليها المجتمع وهي مجموعة مبادئ ومصالح أساسية سياسية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية يتعين حمايتها وعدم المساس بها[52].

وهيمنة فكرة النظام العام هي ردة فعل من القضاء والمشرع الوطني نتيجة إطلاق العنان للحرية التي ترعى شؤون التحكيم فيكون من الطبيعي أن يهمن المشرع بما يجوز أو لا يجوز تجاوزه من أجل توفير مجموعة من الضمانات[53].

وعليه فعلى القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم التحكيمية التأكد والتحقق من مدى ملاءمته للنظام العام والآداب العامة في قانون دولته لأن قبول تنفيذ الحكم التحكيمية يعني الاعتراف بالحق الذي يتضمنه.

3-تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه بشكل صحيح: شروط اكساء الحكم الأجنبي[54]:

فالمشرع السوري اعتبر حكم التحكيم أجنبيا متى كان مكان صدور الحكم خارج سورية سواء كان تحكيم خاص أم مؤسساتي وإكساء حكم التحكيم الأجنبي يشابه إكساء الأحكام القضائية الأجنبية والشروط هي:

1- أن يكون الحكم نهائي وقابل للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه، أي غير قابل للطعن ويمكن تنفيذه فيما لو أراد المحكوم عليه ذلك في البلد الذي صدر فيه[55].

2- أن الحكم صدر عن هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه وأنه حاز قوة القضية المقضية وفقا لذلك القانون ولا شك أن هذا الشرط يضمن استقرار المعاملات واحترام الحقوق المكتسبة، إذ ما الحكمة من أصدرا أمر بتنفيذ حكم يمكن الغاؤه فيما بعد.

3- أن الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا.

4- أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو قرار سبق صدوره عن المحاكم السورية.

5- أن الحكم لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في سورية[56].

[50]المادة ٥٦/٢ قانون التحكيم السوري.

[51]عمر فارس، مرجع سابق 257

[52]حسين شحادة الحسين التحكيم التجاري، جامعة حلب كلية الحقوق برنامج الدراسات القانونية العملية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2008-2009، ص 101

[53]حسين شحادة الحسين، مرجع سابق ص 104

[54]المادة 208 من قانون اصول محاكمات المحاكمات المدنية.

[55]المادة 309 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

[56]المادة 308 من قانون اصول المحاكمات المدنية السوري.

بالإضافة أحكام المنصوص عليها في القانون السوري يخضع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إلى أحكام اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

حددت اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم أسبابا معينة على أساسها يمكن رفض الاعتراف بهذه الأحكام فيما يلي الأسباب[57]:

1-عدم أهلية الأطراف طبقا للقانون الواجب التطبيق عليهم، أو بطلان عقد التحكيم في ظل قانون التحكيم المختار بواسطة الأطراف، وعند غياب اتفاقهم على قانون معين، ففي ظل القانون الذي تم فيه إصدار الحكم.

2-أن الطرف المدعى عليه لم يتم إعذاره بطريقة سليمة، أو إذا لم يستطع إبداء الدفاع عن قضيته.

3-أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به.

4- إذا كان تكوين المحكمة أو إذا كانت القواعد الإجرائية لا تتفق مع تلك التي ارتضاها الأطراف.

5- إذا كان الحكم غير ملزم بسبب تجنيبه أو ايقافه بواسطة السلطة المختصة أو في ظل القانون الذي تم فيه اصدار الحكم.

6- إذا كان موضوع النزاع غير قابل للفصل فيه بطريقة التحكيم في ظل قانون مكان التحكيم.

7-إذا كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه مخالفا للنظام العام في بلد التنفيذ.

وبالنسبة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فنهائية الحكم التحكيمي الصادر عن المركز لا يمكن استئنافه فهو نهائي كما لو كان صادرا عن محكمة ذات اختصاص في الدولة التي تم فيها الاعتراف أو التنفيذ[58].

فيمكن تنفيذه تلقائيا دون حاجة لإكساء فبمجرد ابراز نسخة من الحكم مصدقا عليها من السكرتير العام للمركز.

ويمكن في ثلاث اسباب المنازعة في الحكم الصادر عن المركز وهي:

1- مراجعة الحكم إذا تم اكتشاف وقائع جديدة من شأنها التأثير على تغيير الحكم بشرط أن تكون غير معلومة للمحكمة والطرف طالب المراجعة وأن يتم تقديمه خلال تسعين يوما من اكتشافه بشرط عدم مرور ثلاث سنوات على صدور الحكم[59].

2- حالة تفسير معنى أو مضمون الحكم أو نطاقه[60].

3-طلب ابطال الحكم عن طريق المركز بناء على الاسباب المحددة في الاتفاقية[61].

ثانيا: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم

تبدأ إجراءات الإكساء بتقديم طلب إلى محكمة الاستئناف التي جرى التحكيم بدائرتها ويجب أن يرفق بالطلب ما يلي[62]:

1- أصل الحكم أو صورة مصدقة عنه.

2-صورة عن أتفاق التحكيم أو صورة عن العقد المتضمن شرط التحكيم.

3 - ترجمة محلفة للحكم إلى اللغة العربية في حال صدوره بلغة أخرى.

4- صورة عن المحضر الدال عن إيداع الحكم وفقا للمادة (43) من هذا القانون.

[57] المادة 5 من اتفاقية نيويورك 1958

[58] جلال وفائي محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص 50

[59] المادة 51 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

[60] المادة 50 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

[61] المادة 52 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

[62]. المادة 54 من قانو التحكيم السوري.

الخاتمة

المفاضلة بين نوعي التحكيم الخاص والمؤسسي مسألة يعود تقديرها للأطراف، ومالكون مناسبا لهما وهذا يتعلق بالمقام الأول بطبيعة النزاع المالية والفنية أو يكون العقد دولي قائم بين شركتين من دولتين مختلفتين طويل الأمد ذا قيمة كبيرة كعقود الاستثمار والامتياز. وعلى الرغم من ان التحكيم الخاص قد سبق في الظهور التحكيم المؤسساتي، ألا أنه قد قلت أهميته ولم يعد له ألا دوراً قليلاً في الفصل في المنازعات إذ أصبح الأخير هو القاعدة في مجال المعاملات الدولية خاصة، وذلك لعدم وجود أشراف أو رقابة من منظمة للتحكيم كما في التحكيم المؤسساتي. ونظراً لأهمية التحكيم المؤسسي في مجال المعاملات الدولية فقد نشأت العديد من المراكز والمؤسسات ذات الطابع الدولي وأهمها غرفة التجارة الدولية بباريس، والمركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار بواشنطن، والمركز الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة. هذا وقد أقرت أغلب القوانين الوطنية التحكيم بنوعيه المؤسسي والحر، من دون أدنى تفرقة بينهما إذ أخذ بكلا النوعين. هذا ويحتل التحكيم المؤسسي أهمية كبيرة ترجع الى المزايا التي يحققها للمحتكمين والتي تتمثل بما يأتي:

1- ان هيئات ومنظمات ومراكز التحكيم الدائمة لديها قوائم بأسماء المحكمين، أو المتخصصين في مختلف أنواع المنازعات، ومن ثم يستطيع المحتكمون اختيار محكميهم منها، وهذا ما يجنبهم مشقة البحث عن المحكم المناسب خاصة إذا ما تعلق الأمر بمسائل فنية يحتاج فهمها الى خبرة خاصة لا تتوفر على نطاق واسع.

2- امتلاك هذه الهيئات والمنظمات لوائح معدة بالإجراءات التي تجري التحكيم لديها على أساسها وهي عادة إجراءات بسيطة وسريعة، وغير مكلفة تسير مسيرة التحكيم من دون أن تخل بأساسيات التقاضي، وهذا ما يجنب المحتكمين مؤنة الاتفاق على الإجراءات الواجبة الاتباع أمام المحكم.

3- أن المنظمة أو المركز المختص بالتحكيم يجري التحكيم في مقره ما لم يبين أنه بحاجة الى اختيار مكان آخر بالنظر لظروف النزاع، وهذا ما يكفي المحتكمين عبء الاتفاق على مكان التحكيم، ومن ثم يجنبهم تنازع القوانين، ولا يخفي ما قد يكون للمكان المختار من أثر على التحكيم باعتبار أن قضاء البلد الذي يتم فيه التحكيم يكون مختصاً في الفصل في العوارض التي تقابله، وذلك عند الطعن بحكمه.

الاستنتاجات والتوصيات

من خلال البحث الذي استعرضناه توصلنا من خلاله لعدة نتائج:

1- إن التحكيم الخاص أو المؤسساتي نوعي تحكيم وهذه التفرقة ناتجة عن الخلاف في الإجراءات المتبعة في كلا النوعين.

٢- لا تختلف طريقة إكساء الحكم سواء أكان خاص أم مؤسساتي.

٣- في كلا النوعين يهيمن مبدأ سلطان الإرادة بوجه عام على تحديد الإجراءات المتبعة.

4-وفي كلا النوعين لا يجوز الاتفاق على أية إجراء يخالف النظام العام الدولي والنظام العام في بلد التنفيذ.

5-يجب على سلطة اختيار المحكمين مراعاة الشروط القانونية والاتفاقية عند التعيين. - سلطة التعين عند عدم الاتفاق يتولاها القضاء إذا كنا أمام تحكيم خاص وجهاز خاص في مركز التحكيم في التحكيم المؤسساتي.

7-في حال عدم الاتفاق على القانون الذي يحكم الإجراءات يكون في التحكيم الخاص غالبا قانون مكان التحكيم لغايات تنفيذه أما في التحكيم المؤسساتي تكون قواعد المؤسسة التحكيمية هي واجبة التطبيق.

المراجع

القوانين والاتفاقيات:

1- القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

2- اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

3- قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨

4- قواعد الأنسيتان للتحكيم النافذة بعام ٢٠١٠.

5- قواعد التحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المعدلة بعام ٢٠١٤.

6- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام ٢٠١٦.

7- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية والمعدلة بعام ٢٠١٧

الكتب:

1- أحمد حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007.

2- حسين شحادة الحسين، التحكيم التجاري، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب 2008/2009

3- جلال وفائي محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995

4- عمر فارس التحكيم التجاري، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2014.

Laws and Agreements:

1. Syrian Civil Code No. 84 of 1949.
2. New York Convention of 1958.
3. Syrian Arbitration Law No. 4 of 2008.
4. UNCITRAL Arbitration Rules, revised in 2010.
5. International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID) Arbitration Rules, amended in 2014.
6. Civil Procedure Code No. 1 of 2016.
7. ICC Arbitration Rules, amended in 2017.

Books:

1. Haddad A.H. Arbitration in Arab Laws. Volume 1. Beirut: Dar Al-Halabi; 2007.
2. Shihadeh Al-Husayn H. Commercial Arbitration. Aleppo: University of Aleppo, Directorate of Books and University Publications; 2008.
3. Mohareb J.W. Arbitration under the auspices of the International Centre for Settlement of Investment Disputes. Alexandria: Dar Al-Jamaa Al-Jadida; 1995.
4. Fares O. Commercial Arbitration. Aleppo: University of Aleppo, Directorate of Books and University Publications; 2014.